

النظام القانوني الدولي لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات عبر البحر: أي فعالية؟

مصطفى العطافي⁽¹⁾

(1) طالب دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة
المجد بوقرة بومرداس، بومرداس 35000، الجزائر.
البريد الإلكتروني: latafi.mustapha@yahoo.fr

الملخص:

اصطدم المجتمع الدولي عند وضعه للأساس القانوني لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات عبر البحر بالعديد من العقوبات القانونية التي قوضت جهود الدول في قمع تلك الجريمة، نتيجة مبالغة القانون الدولي للبحار في تعظيمه لمبدأ السيادة، ويهدف استطلاع نظام قانوني يزيد من فعالية عمليات قمع التهريب البحري للمخدرات اتجهت غالبية الدول إلى إبرام اتفاقيات ثنائية وإقليمية بغية تذييل تلك العقوبات، حيث نجحت إلى حد بعيد في التأثير على مفهوم السيادة البحرية للدول سواء على أقاليمها أو سفنها. وأصبح من الممكن ضبط السفن المرتكبة للجرم داخل المياه الإقليمية للدولة الساحلية من دون أي اعتراض من جانبها، والصعود إلى السفن في أعالي البحار بموجب إذن مسبق من دولة العلم.

الكلمات المفتاحية:

تهريب المخدرات، البحر، قانون البحار، الاتفاقيات الثنائية، الاتفاقيات الإقليمية.

تاريخ إرسال المقال: 2020/10/06، تاريخ مراجعة المقال: 2021/12/16، تاريخ نشر المقال: 2021/12/31

لتهميش المقال: مصطفى العطافي، "النظام القانوني الدولي لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات عبر البحر: أي فعالية؟"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 03، 2021، 409-432.

<https://www.asjp.crist.dz/en/PresentationRevue/72>

المقال متوفر على الرابط التالي:

المؤلف المراسل: مصطفى العطافي، latafi.mustapha@yahoo.fr

The International Legal Regime Against Illicit Drug Trafficking By Sea: What Effectiveness?

Summary:

The international community has entered into conflict to lay the legal basis to fight against illicit drug trafficking across the sea with many legal obstacles that have prevented the efforts of states to prevent this crime, due to the exaggeration of international law of the sea for the principle of sovereignty in order to put a legal system that would increase the effectiveness of the prevention of maritime drug trafficking. Most countries have resorted to concluding bilateral and regional agreements to overcome these obstacles because they succeeded in influencing the concept of maritime sovereignty of States. And it became possible to seize ships that committed crimes in the territorial waters of the coastal state without any objection. And embark ships at sea with the prior authorization of the flag state.

Keywords:

Drug smuggling, the sea, the law of the sea, bilateral agreements, regional agreements.

Le régime juridique de lutte contre le trafic de drogue par voie maritime: quelle efficacité?

Résumé :

La communauté internationale est entrée en conflit pour mettre les bases juridiques de la lutte contre le trafic de drogues à travers la mer avec de nombreux obstacles juridiques qui ont empêché les efforts des Etats pour réprimer ce type de crime, à cause de l'exagération du droit international des mers pour le principe de souveraineté afin de mettre un système juridique qui augmenterait l'efficacité de la répression du trafic de drogue maritime. La plupart des pays ont eu recours à conclure des accords bilatéraux et régionaux pour surmonter ces obstacles, parce qu'ils ont réussi à influencer le concept de souveraineté maritime des Etats, et il est devenu possible de saisir les navires sur lesquels de tels crimes sont commis dans les eaux territoriales de l'Etat côtier sans aucune objection.

Mots clés:

Trafic de drogue, mer, droit de la mer, accords bilatéraux, accords régionaux.

مقدمة

تعتبر مشكلة الإتجار غير المشروع بالمخدرات من أخطر المشاكل التي تواجه العالم في وقتنا الحالي وبغض النظر عن مختلف الوسائل والأساليب التي تستخدم في المتاجرة، إلا أن البحر كان ولا يزال من أهم الطرق التي تسلكها العصابات الإجرامية لتهريب الكميات الكبيرة من المخدرات من دول الإنتاج إلى الدول المستهلكة، وذلك لما توفره طبيعة البحر من تسهيلات لمهربي المخدرات مثل صعوبة السيطرة على البحار العالية، والقدرة على التخفي، وإمكانية نقل كميات كبيرة من المخدرات داخل القوارب والسفن،¹ ففي عام 2008 تجاوزت القيمة الإجمالية للإتجار غير المشروع بالمخدرات مبلغ 155 مليار دولار، شكلت العوائد المالية لشحنات المخدرات التي يتم نقلها بين القارات عن طريق السفن الجزء الأكبر من المبلغ السابق الذكر، من هنا يتضح أن النقل البحري يشكل حلقة لا غنى عنها في أداء هذه الأنشطة الإجرامية.²

وقد اعتبر تقرير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة UNODC لعام 2015 أن حركة النقل البحري أقل وسائل النقل استخداماً من جانب مهربي المخدرات، غير أن المحجوزات البحرية هي الأكثر أهمية من حيث الوزن، هنا يبرز التأثير الكبير للشحنات البحرية في مجال التهريب،³ وتأكدت هذه المعطيات بموجب بعض الأرقام، ففي الجزائر شهد شهر ماي 2018، واحدة من أكبر عمليات حجز المخدرات في تاريخها، أين قامت قوات حفر السواحل الجزائرية بالتنسيق مع أعوان الدرك والجمارك، باعتراض السفينة *Vega Mercury* والتي تحمل علم دولة ليبيريا في البحر الإقليمي الجزائري - قبالة سواحل وهران-، حيث كانت قادمة من البرازيل، ومتجهة إلى ميناء وهران، وبعد تفتيشها تم العثور على ما يزيد عن 700 كغ من مخدر الكوكايين.⁴

¹ - فالح مفلح القحطاني، دور التعاون الدولي في مكافحة تهريب المخدرات عبر البحار، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008، ص 3.

² - Nikoleta RADIONOV, Presumption of Shipmaster's Criminal Responsibility for Narcotic Drugs in Ship's Cargo – Maritime Reality Check, *Comparative Maritime Law*, Vol. 49, Issue 164, 2010, P. 271.

³ - ONUDC, Rapport mondial sur les drogues, 2015.

⁴ - HORIZONS, Jeudi 31 Mai 2018.

هذه المعطيات المتعلقة بالحجم الكبير للمخدرات التي تحويها الشحنات البحرية،¹ بالإضافة إلى التأثيرات الضارة للمخدرات على النسيج الاجتماعي و الصحة العامة للدول جراء التزايد المستمر لعدد متعاطي المخدرات،² تدفعنا إلى طرح تساؤل حول جدوى الإطار القانوني الذي وضعه المجتمع الدولي للتصدي لهذه الظاهرة، وهذا بالنظر إلى مختلف الصعوبات القانونية والعملية التي يواجهها في أداء هذه المهمة، ذلك أن الدول دائماً ما تتمسك بممارسة السيادة الكاملة على المياه الإقليمية الخاضعة لها، كما أنها شديدة الحرص على الاحتفاظ بولايتها على السفن التي تحمل علمها، والتي تجر في مساحات بحرية تشكل 70% من سطح الأرض، حيث يكون الوصول إليها صعباً في الكثير من الأحيان، ومن ثم فالإشكالية تتمحور في البحث عن مدى نجاح المجتمع الدولي في وضع إطار قانوني لمواجهة تهريب المخدرات، بما يحفظ التوازن بين المبادئ الأساسية لقانون البحار ومتطلبات مكافحة؟

تستهدف هذه الدراسة استطلاع النظام القانوني الذي يحكم مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات عن طريق البحر، وذلك بالتطرق إلى الأسس القانونية لعمليات منع تهريب المخدرات في البحر على المستوى العالمي (أولاً)، ثم التعرض لمختلف الترتيبات و الاتفاقات الثنائية و الإقليمية، باعتبارها آليات قانونية جاءت لزيادة فعالية التعاون الدولي في هذا المجال (ثانياً).

أولاً: الأساس القانوني الدولي لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات عبر البحر

لقد شهد القرن العشرين ظهور اللجنة الأولى على صعيد التعاون الدولي في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، حيث شكلت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961،³ وبروتوكول المعدل لها عام

¹ - فقد أفادت التقارير أن ما يقارب من 70% من مجموع كمية المخدرات المضبوطة تجرى مصادره إما أثناء نقلها بحراً أو بعده. وتعتبر سفن الصيد، وقوارب النزهة وسفن الحاويات هي الوسائل التي تحظى بتفضيل خاص من جانب عصابات الاتجار بالمخدرات، وغالباً ما يجري إخفاء المخدرات بين شحنات البضائع المشروعة على سفن الحاويات دون علم من البحارة.

- راجع الفقرة 82 من تقرير الأمين العام حول المحيطات و قانون البحار، المقدم للجمعية العامة في دورتها رقم 63 المؤرخ في 10 مارس 2008، في الوثيقة: A/63/63

² - حيث يشهد العالم في الوقت الراهن مأساة إنسانية كبيرة جراء التزايد المستمر لمدمني المخدرات، فقد أفيد بأن حوالي 275 مليون شخص في جميع أنحاء العالم، أي ما يقرب من 5.6% من سكان العالم الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و 64 سنة، استخدموا العقاقير مرة واحدة على الأقل خلال عام 2016، و أن نحو 31 مليون شخص ممن يتناولون المخدرات يعانون من اضطرابات تعاطي المخدرات، مما يعني أن تعاطيهم للمخدرات ضارة لدرجة قد تحتاج إلى علاج، و وفقاً لمنظمة الصحة العالمية، فقد مات ما يقرب من 450.000 شخص نتيجة تعاطي المخدرات في عام 2015.

- UNODC, World Drug Report, 2018, P. 7.

³ - الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 63-343، المؤرخ في 1963/09/11.

1972،¹ إلى جانب اتفاقية فيينا بشأن المؤثرات العقلية لسنة 1971،² الأساس القانوني التقليدي لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات بشكل عام، أما فيما يخص الإطار القانوني الدولي لمكافحة تهريب المخدرات عبر البحر على الصعيد العالمي فقد اشتمل على اتفاقيتان أساسيتان، الأولى و هي اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، وهي أول تشريع دولي تطرق لمسألة الاتجار غير المشروع بالمخدرات عبر البحر، ثم تلتها بعد ذلك اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988، وقد عالجت بعض القصور الذي تضمنته اتفاقية قانون البحار، والاتفاقيتان يلتقيان معا في نقطة مشتركة تكون الأساس القانوني للتعاون الدولي لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات عبر البحر وهذا بغض النظر عن حقيقة وجود أساس عرفي يدعم هذا التوجه من عدمه.

1- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 (UNCLOS)

بدأ تنظيم مكافحة تهريب المخدرات عبر البحر بصدور اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982،³ من خلال نص المادة 108، والتي جاءت تحت عنوان "الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المواد التي تؤثر على العقل" ونصت على ما يلي: "1- تتعاون جميع الدول في قمع الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمواد التي تؤثر على العقل بواسطة السفن في أعالي البحار بما يخالف الإتفاقيات الدولية.

2 - لأي دولة لديها أسباب معقولة للاعتقاد بأن سفينة ترفع علمها تقوم بالاتجار غير المشروع

بالمخدرات أو المواد التي تؤثر على العقل أن تطلب تعاون دول أخرى لقمع هذا الاتجار.⁴

نستشف من خلال قراءتنا للنص السابق، أن اتفاقية قانون البحار لم تعير اهتماما كافيا لجريمة تهريب المخدرات عبر البحر مقارنة مع ما تضمنته من أحكام تجاه القرصنة البحرية،⁵ وبالرغم من هذا الإغفال الذي احتوته الاتفاقية، إلا أنها قدمت للجماعة الدولية حلول قانونية في سعيها لمكافحة تهريب المخدرات عبر البحر ذلك أن أحكام قانون البحار هي النقطة الأساسية للانطلاق عندما يتعلق الأمر بتحديد مدى صلاحيات الدولة

¹ - بروتوكول عام 1972، المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961، التي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-61، المؤرخ في 2002/02/5، ج.ر. عدد 10، الصادرة بتاريخ: 2002/2/12.

² - اتفاقية فيينا بشأن المؤثرات العقلية لسنة 1971، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 77-177 المؤرخ في 1977/12/7، ج.ر. عدد 80، الصادرة بتاريخ: 1977/12/11.

³ - يطلق على تسميتها أيضا باتفاقية قانون البحار، و اتفاقية مونتي غويبي، و يطلق على تسميتها اختصارا في اللغة الإنجليزية (UNCLOS)، تم تبني هذه الاتفاقية في: 10 ديسمبر 1982، و دخلت حيز النفاذ في: 16 ديسمبر 1994، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-53 المؤرخ في 22 جانفي 1996، ج.ر. ع. 06، الصادرة بتاريخ: 1996/1/24.

⁴ - راجع نص المادة 108، من اتفاقية UNCLOS.

⁵ - نواصر العايش، الإطار القانوني و الدولي لمكافحة تهريب المخدرات عبر البحر، من كتاب مكافحة تهريب المخدرات عبر البحر، ط1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2001، ص 155.

على مختلف المساحات البحرية، والتي تضمنت الجمع بين مبادئ حرية الملاحة وقانون دولة العلم مع حرية السيادة الإقليمية للدولة الساحلية.¹

المبدأ العام فيما يتعلق بخضوع المناطق البحرية لسيادة الدول، سواء كانت المياه الداخلية أو البحر الإقليمي أو المياه الأخرى، تنطبق فيها تشريعات الدولة الساحلية، حيث تتمتع بسلطات معيارية وتنفيذية،² باستثناء السفن الأجنبية التي تتمتع بالحصانة من الولاية القضائية والتنفيذية،³ هذا بالإضافة إلى تقييد سلطات الدولة الساحلية في البحر الإقليمي بالتزام منح السفن الأجنبية حق المرور البريء طبقاً لنص المادة 18 للفترتين 1 و 2 من اتفاقية UNCLOS، غير أن هذا القيد ليس على إطلاقه، ذلك أن التحليل القانوني لأحكام نظام المرور البريء التي تضمنتها ذات الاتفاقية،⁴ تفيد بأن السفن التي تتوافر على شبهات قوية على حملها مواد مخدرة تفقد صفة المرور البريء وتعطي للدولة الساحلية الحق في توقيفها واتخاذ الإجراءات القانونية ضدها ويسهم هذا النص في زيادة فاعلية الرقابة حيث تعدد السفن المارة في المياه الإقليمية إلى إلقاء شحنات المخدرات إلى المياه، ويقوم أعوانها بالتسلل لالتقاطها بناء على تخطيط مسبق، بينما تستمر السفينة في مرورها البريء.⁵ كما أن المادة 27 قد أقرت صراحة للدولة الساحلية بإمكانية ممارسة الولاية القضائية الجنائية على متن السفن الأجنبية، إذا كانت هذه التدابير ضرورية لقمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المؤثرات العقلية.⁶ وقد مددت الاتفاقية صلاحيات الدولة الساحلية لتشمل المنطقة المجاورة للبحر الإقليمي، لقمع الجرائم التي تهدد قوانينها وأنظمتها الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة،⁷ فلا شك أن هذا الحكم قابل للتطبيق على جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات عبر البحر، كونها تهدد بصفة مباشرة القواعد الجمركية للدول

¹ - راجع المواد 2، 87، 92 من اتفاقية UNCLOS.

² - راجع المادة 2 الفقرة 1 من اتفاقية UNCLOS.

³ - راجع نص المادة 32 من اتفاقية UNCLOS.

⁴ - راجع المواد من 17 إلى 26 من اتفاقية UNCLOS.

⁵ - فوزية حاج شريف. ساجي علام، التعاون الدولي في مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات عن طريق البحر، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مجلد 2، عدد 2، جوان 2019، ص. 212.

⁶ - راجع المادة 1/27(د) من اتفاقية UNCLOS.

⁷ - راجع المادة 33 من اتفاقية UNCLOS.

بالنظر إلى الأضرار الاقتصادية التي تحدثها.¹

وقد اتبعت اتفاقية UNCLOS الأحكام السابقة، إقرارها للدولة الساحلية بالحق في المطاردة الحديثة، وذلك بتمديد إختصاصها حتى منطقة أعالي البحار ضد السفن التي تخرق قوانينها وأنظمتها بمجالاتها البحرية بما فيها قوانين مكافحة المخدرات،² وهو حق تقليدي يسمح للدول أن تلاحق في أعالي البحار وأن تتحفظ على سفينة أجنبية لإعادتها إلى أحد موانئها تمهيدا لمباشرة اختصاصها القضائي وفق شروط محددة،³ غير أن فعالية هذه التدبير تتوقف على قدرة الدولة الساحلية في امتلاكها للتشريعات الكافية، والوسائل اللازمة للتدخل في البحر مدفوعة برغبتها في تطبيق تشريعاتها في المياه تحت سيادتها.⁴

استنادا لما سبق توضيحه، تنفرد الدولة الساحلية لوحدها بسلطة التدخل ضد مهربي المخدرات المتواجدين في إقليمها البحري، فإن مارست أي دولة أخرى هذا الاختصاص دون تفويض، اعتبر هذا التصرف انتهاكا لسيادتها الإقليمية ومبدأ عدم التدخل، هذا الحكم يفرض على الدولة الساحلية توفير الموارد التشغيلية الكافية لضمان السيطرة الفعالة على السفن المشتبه في حملها شحنات المخدرات، وإن فقدت هذه المقدره أصبحت أقاليمها البحرية ملاذا آمنا لمهربي المخدرات.⁵

¹ - من المسلم به أن إدارة الجمارك لديها العديد من المهام المتنوعة، لذلك ليس من السهل دائما التمييز بين ما يدخل في اختصاصها و ما هو خارج عن ذلك، و بالرجوع إلى موضوع مكافحة الاتجار بالمخدرات نجد أن هذا المجال لا يخضع بالمعنى الدقيق لقانون الجمارك، ذلك أن الاستيراد غير المشروع للمخدرات لا يمكن أن يؤدي إلى تحصيل الرسوم الجمركية. ومع ذلك يمكن اعتبار تهريب المخدرات عبر البحر كجريمة جمركية، فإذا اكتشف أعوان الجمارك بأن جدران الحاوية قد تم تعديلها عمدا من قبل المصدر أو المستورد لإخفاء المخدرات أو أي منتجات تسويقية محظورة أخرى، هنا نكون أمام جريمة من الجرائم الجمركية. ومن ثم لا يمكن للمهربين التذرع بحقيقة أن المنتجات المنقولة لا تخضع من الناحية القانونية للضرائب والرسوم الجمركية للإفلات من العقوبة.

- Cossi Hervé ASSONGBA, Le Transport maritime de marchandises conteneurisées, Thèse de doctorat, Université de Lille 2, Le 28 novembre 2014, P.268.

² - راجع المادة 111 من اتفاقية UNCLOS.

³ - لمزيد من التفاصيل حول شروط تنفيذ إجراء المطاردة الحديثة، يراجع:

- بوعون نضال، الاتجار غير المشروع بالمخدرات في أعالي البحار، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 9، مارس 2018، ص.ص 736-738.

⁴ - Roland LE GOFF, la protection des navires soumis au risque de piraterie, thèse de doctorat, Université de Nantes, 2016, P.114.

⁵ - Valérie BORE EVENO, Le cadre juridique international de la lutte contre le trafic maritime de stupéfiants: Quelles compétences pour les Etats ?, Le colloque international Zones maritimes: Le contrôle et la prévention du trafic illicite en mer s'est tenu les 5 et 6 octobre 2015, Nantes, France, Archive ouverte HAL, 15 mai 2017, P. 61.

وعليه نستخلص أن نطاق تطبيق التعاون الدولي لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات عن طريق البحر، محصور في المياه الواقعة وراء البحر الإقليمي لأي دولة ساحلية، أين تمارس حقها الأصيل في فرض اختصاصها القضائي على السفن المتورطة بارتكاب الجرم، سواء كانت ترفع علمها أو ترفع أعلام دول أخرى أو كانت عديمة الجنسية.¹

أما بالنسبة لمنطقة أعالي البحار الواقعة خارج المياه الإقليمية للدولة الساحلية، وتماشيا مع مبدأ حرية الملاحة في هذه المنطقة، ذهبت الاتفاقية إلى التقرير أن الدولة التي ترفع السفينة علمها، والتي يشتبه في أنها تحمل شحنات غير مشروعة للمخدرات هي وحدها التي يسمح لها بالتدخل لممارسة الولاية القضائية عليها،² وهو ذات المبدأ الذي أخذ به المشرع الجزائري، بموجب نص المادة 590 من قانون الإجراءات الجزائية، بقولها: "تختص الجهات القضائية الجزائرية بالنظر في الجنايات والجناح التي ترتكب في عرض البحر على بواخر تحمل الراية الجزائرية أيا كانت جنسية مرتكبيها، وكذلك الشأن بالنسبة للجنايات والجناح التي ترتكب في ميناء بحرية جزائرية على ظهر باخرة تجارية أجنبية."³ وعليه فالقانون الجزائري هو الذي يطبق على السفن الجزائرية التي تتورط في ارتكاب هذه الجريمة والمتواجدة بأعالي البحار، فلها الاختصاص بزيارتها وتفقيشها وتوقيع العقوبات على الأشخاص المتورطين، وفي هذا الخصوص أفرد المشرع الجزائري عقوبات قاسية لمرتكبي جرائم تهريب المخدرات عبر البحر.⁴

على الرغم من أن المادة 108 من الاتفاقية قد نصت صراحة على وجوب أن تتعاون جميع الدول لقمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات في أعالي البحار، إلا أنها أخرجت هذه الجريمة من نطاق حق الزيارة وتفقيش

¹ - سمير محمد عبد الغاني، القانون الدولي البحري في عمليات مكافحة المخدرات، د.ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص. 203.

² - راجع المادة 92 من اتفاقية UNCLOS.

³ - راجع المادة 590 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 48، الصادرة بتاريخ 10 جوان 1966.

⁴ - يعاقب المشرع الجزائري على فعل الاتجار غير المشروع بالمخدرات عبر البحر، بموجب المادة 17 من قانون 04-18، حيث تنص على أنه: "يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة و بغرامة 5.000.000 دج إلى 50.000.000 دج كل من قام بطريقة غير مشروعة... بشحن المخدرات أو المؤثرات العقلية أو نقلها عن طريق العبور،... و تصبح العقوبة السجن المؤبد في حالة ارتكاب الفعل السابق من قبل مجموعة إجرامية منظمة." و بالتسليم على أن أهم عناصر جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات عبر البحر يتمثل في الاستيراد و التصدير، فقد نصت المادة 19 على أنه: "يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بطريقة غير مشروعة بتصدير أو استيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية."

- راجع المادتين 17 ، 19 القانون 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها، ج.ر عدد 83، الصادرة بتاريخ 26/12/2004.

السفن التي يشتبه في ارتكابها لجرائم وحالات حددتها المادة 110، ومن ثم فالعملية الوحيدة الممكنة للدول الأخرى في هذا الخصوص تتمثل في الاستطلاع والتحقق من أن العلم يتوافق وجنسية السفينة المشتبه بها، فإن تحقق عدم التوافق بين العلم وجنسية السفينة، تكتفي الدولة القائمة بالاستطلاع إبلاغ الوقائع لدولة العلم، حيث تقوم بتصحيح الوضع، أو تسمح صراحة للدولة بالتدخل،¹ هذه الثغرة القانونية التي أغفلتها اتفاقية قانون البحار تم تصحيحها لاحقاً بموجب اتفاقية فيينا لمكافحة تهريب المخدرات لعام 1988.

2- اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988.

إن عمومية اتفاقية قانون البحار لعام 1982، جعلت المهربين يلجئون إلى النقل البحري لإيصال المخدرات والمؤثرات العقلية من البلدان المنتجة إلى البلدان المستهلكة خاصة وأن وسيلة النقل هذه لا تخضع لنفس قيود النقل البري أو الجوي فهي تمنح لهم فرصة الإفلات من رقابة السلطات الأمنية والجمركية.² هذا القصور الذي ميز اتفاقية UNCLOS في معالجة معضلة تهريب المخدرات عبر البحر، دفع بالدول أطراف اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988،³ إلى التصميم على تحسين مستوى التعاون الدولي لقمع تلك الجريمة، فقد خصصت الاتفاقية السابقة الذكر نص المادة 17 لمعالجة هذه المشكلة، وهي المادة التي اتصفت بالطول نظراً لاحتوائها على 11 فقرة، الأمر الذي دفع ببعض الفقهاء إلى وصفها "بالمادة الاتفاقية" على اعتبار أنها تمثل حقيقة اتفاقية مصغرة لمكافحة تهريب المخدرات عبر البحر.⁴

وبالرجوع إلى المادة 17 من اتفاقية فيينا لعام 1988، والتي جاءت تحت عنوان: "الاتجار غير المشروع عن طريق البحر"، فقد تضمنت الأحكام التالية:

1- تتعاون الأطراف إلى أقصى حد ممكن، وبما يتفق مع القانون الدولي للبحار، على منع الاتجار غير المشروع عن طريق البحر.

2- يجوز للطرف الذي تكون لديه أسباب معقولة للاشتباه في أن إحدى السفن التي ترفع علمه أو لا ترفع علمًا ولا تحمل علامات تسجيل، ضالعة في الاتجار غير المشروع، أن يطلب مساعدة أطراف أخرى على منع

¹ - راجع المادة 6/94-7 من اتفاقية UNCLOS.

² - نواصر العايش، المرجع السابق، ص 156.

³ - اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41، المؤرخ في 28 جانفي 1995، ج.ر عدد 7، الصادرة بتاريخ 15/2/1995، نطلق عليها اختصاراً في هذا البحث (اتفاقية فيينا لعام 1988).

⁴ - Anthony MOROSOLI, La répression du trafic de stupéfiants en haute mer, Actualité et Droit International, 25 mai 1999, Article disponible sur le site: 2020/09/25: أطلع عليه بتاريخ: <http://www.ridi.org/adi/199906a4.html>

استخدامها لهذا الغرض. ويجب على الأطراف التي يطلب إليها ذلك أن تقدم المساعدة المطلوبة منها في حدود الإمكانيات المتاحة لديها.

3- يجوز للطرف الذي تكون لديه أسباب معقولة للاعتقاد بأن إحدى السفن التي تمارس حرية الملاحة وفقا للقانون الدولي، وترفع علم طرف آخر أو تحمل علامات تسجيل خاصة به، ضالعة في الاتجار غير المشروع أن يخطر الدولة التي ترفع السفينة علمها بذلك وأن يطلب منها إثباتا للتسجيل، ويطلب منها عند إثباته إذنا باتخاذ التدابير الملائمة إزاء هذه السفينة.

4- يجوز للدول التي ترفع السفينة علمها أن تأذن للدولة الطالبة، وفقا للفقرة 3 أو لمعاهدات نافذة بينهما أو لأي اتفاق أو ترتيب تتوصل إليه تلك الأطراف على أي نحو آخر، بالقيام، في جملة أمور، بما يلي:

(أ) اعتلاء السفينة؛

(ب) وتفتيش السفينة؛

(ج) وفي حالة العثور على أدلة تثبت التورط في الاتجار غير المشروع، اتخاذ ما يلزم من إجراءات إزاء السفينة والأشخاص والبضائع التي تحملها السفينة.

5- حيثما تتخذ إجراءات عملا بهذه المادة، يضع الطرفان المعنيان موضع الاعتبار الواجب، الحاجة إلى عدم تهديد سلامة الحياة في البحار، وأمن السفينة والبضائع، وعدم الإضرار بالمصالح التجارية والقانونية للدولة التي ترفع السفينة علمها أو لأية دولة معنية أخرى.

6- يجوز للدولة التي ترفع السفينة علمها أن تعتمد، بما يتفق والتزامها الوارد في الفقرة 1 من هذه المادة، إلى إخضاع الإذن الذي تصدره لشروط يتفق عليها، بينها وبين الطرف الطالب، بما في ذلك الشروط المتعلقة بالمسؤولية.

7- للأغراض المتوخاة في الفقرتين 3 و 4 من هذه المادة، يستجيب كل طرف دون إبطاء للطلب الذي يرد من طرف آخر للاستفسار عما إذا كانت السفينة التي ترفع علمه مخولة بذلك، ولطلبات الاستئذان المقدمة عملا بالفقرة 3. ويعين كل طرف، عندما يصبح طرفا في هذه الاتفاقية، سلطة أو عند الضرورة سلطات، لتلقي هذه الطلبات والرد عليها. ويجب إبلاغ سائر الأطراف، عن طريق الأمين العام، بهذا التعيين، في غضون شهر واحد من التعيين.

8- على الطرف الذي يقوم بأي عمل وفقا لهذه المادة أن يبلغ دون إبطاء الدولة التي ترفع السفينة المعنية علمها بنتائج ذلك العمل.

9- تنظر الأطراف في عقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو إقليمية لتنفيذ أحكام هذه المادة أو تعزيز فعاليتها.

10- لا يجوز أن تقوم بأي عمل طبقا للفقرة 4 من هذه المادة إلا سفن حربية أو طائرات عسكرية أو سفن أو طائرات أخرى تحمل علامات واضحة ويسهل تبيين أدائها لمهام رسمية ولها الصلاحية للقيام بذلك العمل.

11- يولى الاعتبار الواجب في أي عمل يجري وفقا لهذه المادة لضرورة عدم التدخل في حقوق الدول الساحلية والتزاماتها وممارستها لاختصاصها القضائي وفقا للقانون الدولي للبحار وعدم المساس بتلك الحقوق والالتزامات والممارسة.¹

إن أول ما يلاحظ على نص المادة 17 أنها جاءت بمثل ما تضمنته المادة 108 من اتفاقية UNCLOS من خلال الفقرتين 1 و 2، وذلك بنصها على ضرورة تعاون الدول الأطراف لمنع الاتجار غير المشروع بالمخدرات عن طريق البحر، فهي لم تتضمن أي حكم ينص على تدخل الدول الثالثة لمكافحة الاتجار بالمخدرات في المياه الإقليمية للدولة الساحلية، بل على العكس من ذلك نصت المادة 2 الفقرتين 2 و 3 من الاتفاقية على أنه " - على الأطراف أن تقي بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية بشكل يتماشى مع مبادئ المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية للدول ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى. - لا يجوز لأي طرف أن يقوم، في إقليم طرف آخر، بممارسة وأداء المهام التي يقتصر الاختصاص بها على سلطات ذلك الطرف الآخر بموجب قانونه الداخلي."²

ومع ذلك، نجد أن المادة 17 عملت على سد الفجوة المشار إليها أعلاه في المادة 108 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982، من خلال النص على صلاحيات دولة العلم للسفينة التي يشتبه في أنها ضالعة في الاتجار غير المشروع، في منح التفويض للدولة المتدخلة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لاعتلاء السفينة وتفتيشها، وتحديد الجهات المكلفة بذلك، بتعبير آخر حددت الإجراءات الواجب إتباعها من قبل الدولة المتدخلة ضد السفن الأجنبية المتواجدة في أعالي البحار التي يشتبه في ممارستها أعمال تهريب المخدرات، مع تعليق تلك الإجراءات على الموافقة الصريحة لدولة العلم صاحبة الموقف الأقوى في "الاتفاق المشترك" بينها وبين الدولة المتدخلة، ذلك أن التزامها العام بالتعاون لا يحد من سلطاتها في منح التفويض أو إخضاعه للشروط التي تراها مناسبة.³ بصرف النظر عن الحاجة إلى إذن صريح، يتعين على الطرف الطالب، أولاً أن يخطر دولة العلم، ثم يطلب تأكيد التسجيل، وأخيراً يطلب الإذن بالصعود، ينبغي قراءة هذا الحكم بالاقتران مع الفقرة 4 التي تنص على أنه "يجوز لدولة العلم أن تأذن للدولة الطالبة بما في ذلك: (أ) إعتلاء السفينة، (ب) تفتيش السفينة، (ج) وفي

¹ - يمكن الإطلاع على النص العربي للاتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية على لعام 1988، على الرابط الإلكتروني:

https://www.unodc.org/pdf/convention_1988_ar.pdf

² - راجع المادة 2 من اتفاقية فيينا لعام 1988.

³ - Tullio TREVES, Intervention en haute mer et navires étrangers, *Annuaire français de droit international*, Vol. 41, 1995, P.656.

حالة العثور على أدلة تثبت التورط في الاتجار غير المشروع، اتخاذ ما يلزم من إجراءات إزاء السفينة والأشخاص والبضائع التي تحملها السفينة.¹

وقد تم تطبيق الأحكام السابقة الذكر في العديد من المرات، فقد سمحت تنزانيا عام 2013 للبحرية الفرنسية بالصعود إلى سفينة الشحن *Luna S* التي ترفع العلم التنزاني، بينما كانت مبحرة في المياه الدولية للبحر الأبيض المتوسط، أين تم ضبط قرابة 20 طناً من راتنج القنب، وهي القضية التي نظر فيها القضاء الفرنسي بعد تخلي تنزانيا عن اختصاصها لمصلحة فرنسا،² وعلى هذا الأساس أيضاً اعترضت السلطات الإسبانية في جانفي 1995، السفينة *Archangelos* التي كانت تحمل العلم البنمي وتبحر باتجاه أوروبا محملة بالكوكايين وهو الإجراء الذي أقرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشرعيته، بعد التأكد من وجود إذن لفظي لسفارة بنما في إسبانيا، و كان هذا بمناسبة نظرها في قضية *Rigopoulos*.³

غير أن ما يمكن ملاحظته على هذا الأساس القانوني، أنه يفتقر للقوة الإلزامية التي تجبر الدول على التدخل لمكافحة التهريب البحري للمخدرات، فليس هناك ما يلزم دولة العلم بمنحها الإذن بتفتيش سفنها في أعالي البحار، وكذلك الأمر بالنسبة للدولة الساحلية عندما يتعلق الأمر بتواجد السفينة المتورطة في مياها الإقليمية، هذا الأمر قصر من فعالية هذا الإطار في صد أعمال الاتجار غير المشروع بالمخدرات عبر البحر.

3- حقيقة الأساس العرفي لحظر تهريب السفن للمخدرات.

نظرا لمحدودية الدور الذي لعبه الأساس القانوني السابق تفصيله في قمع تهريب المخدرات عبر البحر، فقد ذهب بعض الفقهاء إلى البحث عن مبررات إضافية يقدمها القانون الدولي لتقييد مبدأ قدسية قانون العلم فيما يتعلق بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، ومن ذلك اعتبار الاتفاقيات السابقة الذكر كأساس عرفي يسمح بزيارة سفن تهريب المخدرات في أعالي البحار، حيث يمكن القول أن هناك التزاماً عرفياً بالتعاون في قمع الاتجار بالمخدرات في أعالي البحار، مستمد من الأحكام ذات الصلة من اتفاقية UNCLOS واتفاقية فيينا لعام 1988 بموجب المادة 17، ذلك أن هذه المعاهدات تكون قد بلورت أو ولدت لاحقاً قاعدة عرفية تجيز للدولة المتدخلة طلب الإذن من دولة العلم لتفتيش السفن المشتبه بها في تهريب المخدرات.⁴

¹ - Efthymios . PAPANASTAVRIDIS, *Crimes at Sea: A Law of the Sea Perspective*, In: Efthymios. Papanastavridis & Kimberley . Trapp, *La criminalité en mer/ Crimes at Sea*, Hague Academy of international law, Martinus Nijhoff, Leiden/Boston, 2014, P.31.

² - Vincent GROIZELEAU, *Retour sur l'interception du Luna S, Mer et Marine*, le 07/04/2014, Article disponible sur le site:

<https://www.meretmarine.com/fr/content/retour-sur-linterception-du-luna-s-0>

³ - *Rigopoulos C. l'Espagne*, Requête n°37388/99, Cour européenne des Droits de l'Homme , Décision finale, 12 janvier 1999.

⁴ - Efthymios PAPANASTAVRIDIS, *The illicit trafficking of drugs*, In: The IMLI manual on international maritime law, Vol III, 2016, Oxford University Press, P.485.

وعلى العكس مما سبق فالأمر سيكون مختلفاً تماماً فيما يخص الالتزام بمنح الإذن لجميع الدول الأخرى بالصعود إلى السفن المشبوهة في أعالي البحار، فهذا الحق في الزيارة دون موافقة صريحة من دولة العلم لا يُمنح حتى في سياق اتفاقية فيينا لعام 1988، فما بالك بقواعد القانون الدولي العرفي التي تفتقد القوة الإلزامية التي تتمتع بها المعاهدات الدولية.¹

وفي هذا الخصوص يذهب الأستاذ *Douglas Guilfoyle* بمناسبة تعليقه على قرار محكمة الاستئناف الأمريكية (الدائرة 11) الصادر بتاريخ 6 نوفمبر 2012، عند نظرها في قضية الولايات المتحدة الأمريكية ضد *Bellaizac-Hurtado*²، إلى القول أن الدائرة 11 كانت على صواب عند إيجابتها بالنفي عن التساؤل القائل هل يعتبر تهريب المخدرات "جريمة ضد قانون الأمم"؟، حيث اعتبرت أن قانون الأمم مقصور على القانون الدولي العرفي وأنه لا يمكن قبول وجهة النظر القائلة أن تهريب المخدرات هي جريمة في القانون الدولي العرفي بناءً على إدانته العالمية والممارسات التعاقدية ذات الصلة، فهذه الحجة واهية و لا أساس من الصحة.³

وهي ذات الحجة التي قدمتها فرنسا في قضية *Medvedyev*، غير أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان اعتبرت مرة أخرى في عام 2010، أن الحكومة الفرنسية لم تثبت أنه سيكون هناك ممارسة ثابتة للدول قادرة على خلق قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي، والتي من شأنها أن تمنح إذنًا عامًا بالتدخل لأي دولة لديها أسباب جدية للاعتقاد بأن السفينة التي ترفع علم دولة أخرى متورطة في تهريب المخدرات،⁴ وعليه لا يمكن الإدعاء بوجود قاعدة عرفية تحيز إعراض السفن المتورطة بتهريب المخدرات في أعالي البحار أو المياه الإقليمية للدولة الساحلية.

¹ - Ibid, P.486.

² - تعود حيثيات هذه القضية إلى قيام إحدى السفن التابعة لخفر السواحل الأمريكية بدوريات في البحر الإقليمي البنمي، حيث واجهت سفينة تهريب مخدرات مشبوهة فر طاقمها، و على إثر التفتيش تم اكتشاف 760 كغ من الكوكايين، و قد تنازلت بنما عن الولاية القضائية لمصلحة للولايات المتحدة بالنظر في هذه القضية، بموجب المادة 9 (2) من الاتفاق التكميلي بين بنما و الولايات المتحدة المتعلق بمساعدة خفر السواحل الأمريكية لعام 2002.

- Douglas GUILFOYLE, Drug trafficking at sea: no longer a crime of universal jurisdiction before US Courts?, November 22, 2012, P.1, Available at:

<https://www.ejiltalk.org/drug-trafficking-at-sea-no-longer-a-crime-of-universal-jurisdiction-before-us-courts/>

³ - Ibid. P.2.

⁴ - *Medvedyev et autres C France*, Requête n° 3394/03, Cour européenne des Droits de l'Homme, Grand Chambre, 29 mars 2010, Para. 85.

بعد استقراءنا للأحكام السابقة، يمكننا القول أن الاتفاقيتين - اتفاقية UNCLOS، واتفاقية فيينا لعام 1988 قد وضعتا المبادئ العامة لتنظيم مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات بحراً،¹ وهو الإطار القانوني الدولي الذي تميز بعدم الفعالية في مكافحة الاتجار بالمخدرات عبر البحر، نظراً لكثرة المطبات القانونية التي سادت نصوصه، وافتقاده لأساس عرفي يزيد من إلزامية أحكامه، لذلك ذهبنا المادة 17 من اتفاقية فيينا لعام 1988 إلى دعوة الأطراف للنظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو إقليمية لتنفيذ أو تعزيز فعالية أحكامها،² وهو النص الذي وضع الحجر الأساس للتعاون الدولي الثنائي والإقليمي في مكافحة تهريب المخدرات عبر البحر.

ثانياً: التعاون الدولي الثنائي والإقليمي لقمع التهريب البحري للمخدرات

نتيجة لشعور الدول بوجود مصلحة دولية مشتركة في مكافحة جرائم المخدرات بصفة عامة، فقد استجابة العديد منها للدعوة التي تضمنتها الفقرة 9 من المادة 17 من اتفاقية فيينا لعام 1988، وذلك بإبرامها عدد من الاتفاقات أو الترتيبات من أجل تنفيذ التعاون الدولي الذي يسمح بالتدخل بسرعة أكبر في أعالي البحار وحتى في المياه الإقليمية للدولة، وتم اتخاذ تلك المبادرات على المستوى الثنائي، قبل أن تتطور بشكل أكثر اعتدالاً على المستوى الإقليمي، وهي الجهود التي سنتطرق لها بالتحليل مع تقييم دورها في التصدي لظاهرة التهريب البحري للمخدرات.

1- الاتفاقات الثنائية

بغض النظر عن مدى أهمية الاتفاقيات العالمية في وضع الأسس القانونية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، يستمر التعاون الثنائي في لعب دور مركزي في تنفيذ سياسات العديد من بلدان العالم في هذا الخصوص، وذلك بإبرامها العديد من الاتفاقيات الثنائية، لذلك سنتعرض لهذه الاتفاقيات البحرية الثنائية لقمع تهريب المخدرات في أكثر مناطق العالم عرضة للتهديد، وهي المنطقة الأوروبية، ومنطقة حوض الكاريبي.

أ- اتفاقيات قمع التهريب البحري للمخدرات في المنطقة الأوروبية

بالرغم من كثرة الاتفاقيات الثنائية الأوروبية التي تتناول المساعدة المتبادلة والجرائم الخطيرة بشكل عام، إلا أن القليل منها فقط من يتعامل مع قضية الاتجار غير المشروع بالمخدرات في البحر، ومن الأمثلة على ذلك نجد الاتفاقية الثنائية بين إيطاليا وألبانيا المبرمة في عام 1997 وعملاً بهذا الاتفاق، أذنت ألبانيا - مسبقاً - لسفن إنفاذ القانون الإيطالية بالتوقف والصعود إلى السفن الألبانية المشبوهة في جميع المناطق

¹ - محمد سهيل الفقي، جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات: كأحد جرائم القانون الدولي للبحار، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2018، ص. 149.

² - راجع المادة 17 الفقرة 9 من اتفاقية فيينا لعام 1988.

البحرية، بما في ذلك المياه الواقعة تحت سيادة ألبانيا، وإذا ثبت تورط السفن يتم تحويلها إلى ميناء ألباني، وقد تم تنفيذ عدة عمليات لمكافحة المخدرات ضمن هذا الإطار القانوني.¹

تعتبر الاتفاقية بين مملكة إسبانيا والجمهورية الإيطالية عام 1990،² من الصكوك القانونية الأولى التي جاءت استجابة للمادة 17 من اتفاقية فيينا لعام 1988، ويمنح هذا الاتفاق الثنائي الطرفين حقوق متبادلة في التدخل على سفن كل منهما دون موافقة مسبقة من دولة العلم، وبحسب المادة 5 الفقرة 2 من الاتفاقية يكون لكل طرف الحق في المطاردة، وإيقاف السفن والتحقق من الوثائق واستجواب الأشخاص، وإذا كانت هناك شكوك معقولة تفتش السفن وتصادر المخدرات ويعتقل الأشخاص المعنيين، وإذا لزم الأمر يتم اصطحاب السفينة إلى أقرب ميناء مناسب.³

ب- اتفاقيات مكافحة التهريب البحري للمخدرات في البحر الكاريبي

تجدر الإشارة في البداية إلى أنه تم إبرام أول اتفاقية بحرية ثنائية في مجال مكافحة تهريب المخدرات عبر البحر، قبل إبرام اتفاقية فيينا لعام 1988 واتفاقية UNCLOS، فقد أبرمت الولايات المتحدة الأمريكية اتفاقاً مع بريطانيا بتاريخ 13 نوفمبر 1981، بطريق تبادل المذكرات بين البلدين بهدف مراقبة الشحن البحري في أعالي البحار، حيث تضمن هذا الاتفاق منح بريطانيا للسفن الرسمية الأمريكية تفويضاً مبدئياً بالاقتراب من السفن الخاصة التي تحمل العلم البريطاني - في بعض المناطق المحددة في أعالي البحار-،⁴ وفي حالة وجود شبهة معقولة بأن تلك السفن تحمل مخدرات متجهة إلى أراضي الولايات المتحدة الأمريكية، فقد اعترفت لها بموجب هذا التفويض بحق تفتيش تلك السفن ومصادرتها ونقلها للموانئ الأمريكية، وإخضاع الفاعلين للمحاكمة أمام القضاء الأمريكي.⁵

وباعتبار منطقة البحر الكاريبي، من أكثر المناطق انتشاراً للتجارة غير المشروعة بالمخدرات عبر العالم فقد عملت الولايات المتحدة الأمريكية على إبرام نحو 45 اتفاقية ثنائية مع دول منطقة الكاريبي ووسط وجنوب أمريكا لقمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات عبر البحر، وتعد الاتفاقية المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية مع غواتيمالا، نموذجية في توفير الموافقة الفعلية والمفترضة لدولة العلم في تفتيش سفنها، فالموافقة مفترضة

¹ - Peter J.J. VAN DER KRUIT, Maritime Drug Interdiction in International Law, Doctoral thesis, Utrecht University, 2007, P.172.

² - تم إبرام هذه الاتفاقية في مدريد بتاريخ 23 مارس 1990، و دخلت حيز النفاذ بتاريخ 7 ماي 1994.

³ - Peter J.J. VAN DER KRUIT, Op.Cit, P.178.

⁴ - وهي المناطق المحيطة بالساحل الأمريكي، وتشمل خليج المكسيك، البحر الكاريبي، و غرب المحيط الأطلسي.

⁵ - Valérie BORÉ EVENO, Op.Cit, P.67.

ضمنيا بعد مضي ثلاث ساعات إذا لم يكن هناك استجابة للطلب، بينما تحتفظ دولة العلم من حيث المبدأ بحق الصعود إلى سفنها.¹

وما يلاحظ على الاتفاقيات السابقة الذكر أنها حققت نتائج ملموسة، حيث اتسمت أحكامها بالفعالية في مجال مكافحة تهريب المخدرات عبر البحر، غير أن ما يعاب عليها تجاهلها لمبادئ السيادة الإقليمية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول التي تراجعت إلى حد كبير في ظل غياب المعاملة للمثل، الأمر الذي دفع بالبعض إلى القول أن هذه الاتفاقيات جاءت لشرعنة الوصاية الأمريكية على الدول المتعاقد معها، ومن ثم وجب تعزيز التعاون الدولي الذي تشجعه المادة 17 من اتفاقية فيينا لعام 1988، في شكل اتفاقات إقليمية.²

2- الاتفاقات الإقليمية

هناك العديد من الاتفاقيات الإقليمية، التي عنيت بمسألة التعاون الدولي لمواجهة ظاهرة التهريب البحري للمخدرات، ونخص بالدراسة اتفاقيتان نظرا لاحتوائهما على أحكام تفصيلية بشأن العلاقات القانونية بين الدولة المتدخلة ودولة العلم، وكذلك بشأن إجراءات الترخيص ونطاقه، وهما اتفاقية مجلس أوروبا لعام 1995، واتفاقية سان خوسيه المتعلقة بمنطقة البحر الكاريبي.

أ- اتفاقية المجلس الأوروبي

لقد تم إبرام اتفاقية مجلس أوروبا بتاريخ 31 جانفي 1995، حيث تضمنت نصوص تحث على ضرورة التعاون فيما بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، من أجل وضع حد لتهريب المخدرات والمؤثرات العقلية وفقا للقانون الدولي للبحار وفي إطار الاحترام التام لمبدأ الإبحار، حيث ربطت حق التدخل بالموافقة المسبقة والمشروطة للدولة صاحبة السفينة، فلهذه الأخيرة الحق في رفض ذلك دون تسبب، بل أكثر من ذلك فإن الموافقة الممنوحة يمكن أن تقتصر بشروط على الدولة المتدخلة احترامها، وبالموافقة المشروطة لدولة صاحبة السفينة يمكن للدولة المتدخلة استعمال السلاح ضد السفينة المشبوهة، وإن كان يلجأ إلى هذه الوسيلة إلا عند الضرورة القصوى.³

ويبدو من خلال نص المادة 6 من الاتفاقية، أن نطاقها الإقليمي محصور فقط بأعالي البحار، أو بتعبير أدق في " المياه الواقعة خارج البحر الإقليمي لأي دولة"، وبالتالي يظل اختصاص الدولة الساحلية بنظر

¹ - Efthymios PAPASTAVRIDIS, *The illicit trafficking of drugs*, Op.Cit, PP.481-483.

² - Valérie BORÉ EVENO, Op.Cit, P. 69.

³ - أعراب سعيدة، مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات في القانون الدولي، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، ع 2، ديسمبر 2017، ص 208.

الجرائم ذات الصلة التي ترتكب في إقليمها محفوظاً،¹ أما فيما يتعلق بالسفن المتورطة عديمة جنسية، وعلى عكس المادة 17 (2) من اتفاقية فيينا، التي تنص على أن الدولة المعنية تطلب المساعدة في قمع استخدام هذه السفن في الاتجار غير المشروع دون التأكيد على ممارسة ولايتها التشريعية في هذا الصدد، نجد أن المادة 3 (3) من الاتفاقية الأوروبية تلزم كل دولة عضو باتخاذ التدابير التي قد تكون ضرورية لتأسيس ولايتها القضائية على الجرائم ذات الصلة التي ترتكبها سفينة بدون جنسية،² غير أن اتباع هذا النهج الذي جاءت به المادة 3 السابقة الذكر، يؤدي إلى تداخل الولاية القضائية للدولة المتدخلة مع الاختصاص القضائي الأصيل لدولة العلم بنظر الجرائم ذات الصلة، لذلك عملت الاتفاقية الأوروبية على إعطاء الأولوية لحقوق دولة العلم، ومن ثم الاعتراف بما يسمى " بالولاية القضائية التفضيلية"، والتي تعني بحسب المادة 1 (ب) من الاتفاقية: " عندما يكون لدولة العلم ولاية قضائية متزامنة تتعلق بجريمة ذات صلة مع دولة أخرى، فإن حق الأولوية في ممارسة ولايتها القضائية، مع استبعاد ممارسة دولة أخرى لاختصاصها بنظر الجريمة".³

وقد تدعمت الاتفاقية السابقة، بإبرام المجموعة الأوروبية لاتفاقية 1997، والمعروفة أيضاً باسم (اتفاقية نابولي 2)، وبالرغم من طابعها الجمركي إلا أنها احتوت على بعض المواد ذات الصلة التي تتناول عبور الحدود بما في ذلك حدود البحر الإقليمي، وبموجب المادة 20 منها يسمح لضباط إنفاذ القانون في إحدى الدول الأعضاء بمواصلة المطاردة الحثيثة لشخص مشتبه به في البحر الإقليمي لدولة عضو أخرى دون موافقة مسبقة عندما تتطلب ذلك الضرورة العاجلة،⁴ فلا شك أن هذا الحكم يعد خطوة كبيرة في التأثير على مفهوم السيادة. هذا وإلى جانب الاتفاقية السابقة، فقد برز في السياق الأوروبي مجموعة عمل حكومية دولية أو فريق عمل يضم سبع دول أعضاء في الاتحاد الأوروبي هي: إسبانيا، وفرنسا، وأيرلندا وإيطاليا، وهولندا، والبرتغال والمملكة المتحدة، سمي بالمركز العملياتي لتحليل الاستخبارات البحرية للمخدرات (MAOC-N)، يهدف إلى معالجة تهريب المخدرات عبر البحر في أوروبا، وتتمثل مهمة المركز في تعزيز الاستخبارات وتنسيق عمل الشرطة في أعالي البحار، بهدف اعتراض السفن التي تحمل الكوكايين والقنب،⁵ وقد ألهم نجاحه في عام 2008 إنشاء مركز التنسيق لمكافحة المخدرات في منطقة البحر الأبيض المتوسط (CeCLAD-M)، يقع مقره في القاعدة البحرية الفرنسية بمدينة *Toulon*، ويستضيف هذا المركز ضباط ارتباط من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ومن دول حوض البحر الأبيض المتوسط.⁶

¹ - Voir Article 2 § 3 de l'accord relatif au trafic illicite par mer, mettant en oeuvre l'article 17 de la Convention des Nations Unies contre le trafic illicite de stupéfiants et de substances psychotropes, Strasbourg, 31.1.1995, Conseil de l'Europe, Série des traités européens - n° 156.

² - Voir Article 3 § 3 de l'accord de Strasbourg.

³ - Voir Article 3 § b, de l'Accord de Strasbourg.

⁴ - Peter J.J. VAN DER KRUIT, Op.Cit, P.127.

⁵ - Efthymios PAPANASTAVRIDIS, *The illicit trafficking of drugs*, Op.Cit, P.474.

⁶ - Valérie BORÉ EVENO, Op.Cit, P.74.

ب- اتفاق سان خوسيه المتعلق بالبحر الكاريبي

لقد شرعت الدول الأوروبية المتواجدة بمنطقة البحر الكاريبي في اعتماد اتفاقية جديدة لقمع حركة النقل البحري والجوي غير المشروعة للمخدرات والمؤثرات العقلية في هذه المنطقة، حيث تم التوقيع عليها في سان خوسيه بكوستاريكا في 10 أبريل 2003،¹ ويمكن القول بأن هذا الاتفاق انبثق من الخبرة العملية الواسعة لدول وأقاليم المنطقة في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، والتي تجسدت أيضًا في شبكة واسعة من الاتفاقات الثنائية ذات الصلة بقمع تهريب المخدرات عبر البحر، فقد تأثر الاتفاق بشكل كبير بالظروف الجغرافية الخاصة لحوض البحر الكاريبي، نظرًا لوجود سلسلة من نقاط الاختناق الملاحية التي لها صلة مباشرة بزيادة الاتجار بالمخدرات في المنطقة، وكذلك بالصعوبات التي تواجهها عمليات إنفاذ القانون فيها.²

وتعد هذه الاتفاقية من أنجع الأدوات الدولية للتعاون المتعدد الأطراف في قمع التهريب البحري للمخدرات وتكمن أهميته في الإمكانية المعروضة للدول الأطراف بالتدخل ضد السفن المشتبه بها في الاتجار بالمخدرات داخل المياه الإقليمية للدول الأطراف الأخرى وحتى في مياهها الداخلية، فمن أجل تيسير الحصول السريع على إذن الصعود إلى السفن أو ملاحقتهم في مياه الدولة الطرف، يجوز لموظفي إنفاذ القانون في الدولة المتدخلة الصعود إلى سفن دولة طرف أخرى من دون أن يكون لهم صلاحيات قضائية، كما يعترف الاتفاق أيضًا بالحق في المطاردة والدوريات في المياه الإقليمية لدولة طرف أخرى، شريطة أن يسمح بذلك صراحة،³ مع احترام المبادئ العامة للقانون الدولي للبحار، وذلك بالإبقاء دائمًا على الولاية التفضيلية للدولة الساحلية في مياهها الإقليمية ولدولة العلم على سفنها في المياه الدولية، حتى لو كانت الأخيرة قد تخلت عنها صراحة لصالح الدولة المتداخلة.⁴

وما يلاحظ على الاتفاق السابق الذكر، أنه استلهم معظم أحكامه من الصياغة الموجودة في الاتفاقيات الثنائية التي تربط الولايات المتحدة الأمريكية بدول المنطقة، لاسيما فيما يتعلق بحق الصعود إلى السفن وانعدام مبدأ المعاملة بالمثل الأمر الذي جعل من تأثير اتفاق سان خوسيه محدود بدرجة كبيرة، خاصة مع بقاء عدد الدول محصورًا في أطرافه المنشأة.⁵

¹ -Ibid, P.71.

² - Efthymios PAPANASTAVRIDIS, *The illicit trafficking of drugs*, Op.Cit, P.475.

³ - Voir article 9 de l'accord concernant la coopération en vue de la répression du trafic illicite maritime et aérien de stupéfiants et de substances psychotropes dans la région des Caraïbes, fait à San José le 10 avril 2003, Décret n° 2008-1047 du 10 octobre 2008, *Journal Officiel de la République Française*, 12 octobre 2008.

⁴ - Voir article 24 de l'accord de San José.

⁵ - Valérie BORÉ EVENO, Op.Cit, PP.71-73.

وتجب الإشارة إلى أنه، وبالإضافة إلى اتفاق سان خوسيه محل الدراسة، فقد عملت الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية (CARICOM) عام 2008، على وضع اتفاق أمن بحري شامل، يعنى بمواجهة جميع تهديدات الأمن البحري كالإرهاب والقرصنة، بما فيها ظاهرة الاتجار غير المشروع بالمخدرات. ويبدو أن التدابير الذي جاءت بها (CARICOM) لمكافحة الاتجار أكثر تحفظاً، فبحسب المادة 9، يسمح بممارسة حق الزيارة والتفتيش وكذلك الاحتجاز اللاحق للسفينة والبضائع والطاقم إلا بإذن من دولة العلم، سواء كان صريحاً أو ضمناً إذا لم تستجب دولة العلم بعد ساعتين من الطلب الأولي.¹

3- تقييم الدور الردعي للاتفاقيات الثنائية و الإقليمية

لقياس فعالية هذه الاتفاقيات في التصدي للتهريب البحري للمخدرات، ينبغي النظر إلى الدور الذي لعبته في تذليل العقبات القانونية الرئيسية أمام عمل الدول المنخرطة في مكافحة الاتجار بالمخدرات البحرية، المرتبطة بالتطبيق الصارم للغاية لمبدأ قدسية قانون العلم في أعالي البحار، وسيادة الدولة الساحلية على مياهها الإقليمية وهذا من خلال دراسة استجابة الدول لأحكامها، فكلما كانت القاعدة القانونية مقبولة من قبل المخاطبين بأحكامها، كلما كانت فعلية وجسدت أحكامها بصورة سليمة في الواقع العملي، بينما لما تكون هذه القاعدة غير موافقة وغير مطابقة للواقع الاجتماعي وللمصالح الفردية والجماعية لكياناته، تفقد فعليتها وتتعرض لمعارضة أشخاص المجتمع.²

لقد لعبت الاتفاقيات الثنائية والإقليمية دوراً بارزاً في التعاون الدولي لصد التهريب البحري للمخدرات، ذلك أن اتفاقية المجلس الأوروبي لعام 1995، عملت على وصف التفاصيل بطريقة أكثر واقعية ووضوح، حيث حققت خطوة كبيرة إلى الأمام لتأكيد الولاية القضائية الجنائية الإلزامية على الجرائم المتعلقة بالمخدرات التي تحدث على متن كل من سفن دولة العلم الأجنبية والسفن عديمة الجنسية، كما أحرزت تقدماً في مجال الاتصال وجمع المعلومات وإجراءات الإنفاذ.³

وبالموازاة مع ما سبق، فقد أحرز اتفاق سان خوسيه لعام 2003 قدراً كبيراً من التقدم، ذلك أن العديد من الأحكام الغامضة التي تضمنتها اتفاقية فيينا عام 1988، قد تم تفصيلها من أجل قمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات عن طريق البحر بنجاح، فقد وفر الاتفاق العديد من الفرص للمساعدة المتبادلة في البحر، وساهم في التأكيد الإلزامي للولاية القضائية على الجرائم المرتكبة على متن سفن الأطراف الأخرى، كما عمل على توسيع

¹ - لمزيد من التفاصيل حول الإجراءات التي اتخذتها المجموعة الكاريبية (CARICOM)، لصد أعمال التهريب البحري للمخدرات، يراجع:

- Efthymios PAPASTAVRIDIS, *The illicit trafficking of drugs*, Op.Cit, PP.477-479.

² - قايس شريف، عدم فعالية القاعدة القانونية وأثرها على الأمن القانوني، مداخلة في الملتقى الوطني بعنوان: الأمن القانوني، من تنظيم كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة-، ديسمبر 2012، ص 1.

³ - Peter J.J. VAN DER KRUIT, Op.Cit, P.137.

النطاق لإمكانية التعاون بين رجال إنفاذ القانون بعمليات مشتركة داخل البحر بين الدول، وقد تجاوز الاتفاق مبدأ سيادة الدول في مناسبتين الأولى تمثلت في المساعدة الأجنبية لعمليات الضبط في المياه الخاضعة للدولة الساحلية، والمناسبة الثانية كانت بإجراء صعود السفن بأعالي البحار.¹

وبالرغم من الدور البارز الذي لعبته الاتفاقيات السابقة الذكر في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات عبر البحر، إلا أن هذه الاتفاقيات الثنائية والإقليمية، لا تعدو أن تكون في حقيقة الأمر مجرد أدون لأطرافها المتعاقدة، تجيز التدخل لقمع الاتجار بالمخدرات عبر البحر، فهي لا تختلف كثيرا عن ما جاءت به اتفاقية فيينا لعام 1988 في هذا الخصوص،² وهذه الاتفاقيات جميعها أبعد ما تكون عن إعطاء الدول الأطراف الحق في اعتراض السفن الأجنبية في أعالي البحار، فدولة العلم تظل وحدها صاحبة القرار في منح الإذن للدولة الطالبة بالتدخل، ووفقاً للأمانة العامة للبحر فقد تم استخدام طلب التدخل وفقاً للاتفاقيات الأتفة الذكر 16 مرة في عام 2014، غير أن نصف هذه الطلبات فقط أدى إلى نتيجة إيجابية.³ وكذلك الأمر بالنسبة للدولة الساحلية، فقلما تسمح لدولة أخرى بالمطاردة الحثيثة للسفن المتورطة في تهريب المخدرات داخل إقليمها، وإن فعلت ذلك فهي تتنازل عن إجراءات الضبط وتحتفظ لنفسها بالاختصاص القضائي للنظر في الجريمة.

كما أن هذه الاتفاقيات محصورة في أطرافها، فالاتفاقيات الثنائية والإقليمية لا تلزم إلا أطرافها المتعاقدة ومن ثم تنقلص فرضية قمع الاتجار بالمخدرات في البحر بالاستناد إلى تلك الصكوك، وبالرغم من كثرة الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الولايات المتحدة الأمريكية مع دول حوض الكاريبي، والتي تسمح لها بالتدخل لضبط السفن المتورطة، هذا بالإضافة إلى اتفاقية سان خوسيه، إلا أن هذه المنطقة بقية من أكبر المناطق البحرية التي تشهد تهريباً لمخدر الكوكايين⁴ وهذا راجع إلى صعوبة ضبط وتفشي السفن المتورطة في تهريب

¹ - Ibid, P.167.

² - ذلك أن معظم الاتفاقيات الثنائية و الإقليمية ذات الصلة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات عبر البحر، تنص في ديباجتها على أنها تستند أحكامها إلى الإطار الرئيسي لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات عبر البحر، ألا و هو اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، و نص المادة 17 من اتفاقية فيينا لعام 1988.

³ - Valérie BORÉ EVENO, Op.Cit, P.65.

⁴ - وفقاً لتقديرات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فإن ما يقارب من 41% إلى 62% من الكوكايين تم ضبطه ما بين عامي 2002 حتى 2010، في منطقة البحر الكاريبي، كما ذهبت المنظمة الأمريكية لمكافحة المخدرات، إلى التأكيد على أن 80% من المخدرات يتم تهريبها عن طريق البحر، و أن البحر الكاريبي يعد وعاء للتدفق ومركزاً رئيسياً لتجارة المخدرات خاصة الكوكايين، حيث يتم إنتاج ما يقرب من 1000 طن سنوياً في الدول التي يشملها الحزام الجبلي للأنديز - كولومبيا، الإكوادور، البيرو، بوليفيا، فنزويلا-.

- Rio BRAY, La lutte contre le narcotrafic en mer des Caraïbes, Centre d'études supérieures de la Marine, Paris, 2013, PP.6-7.

المخدرات، التي تعتمد بشكل كبير على أسلوب التهريب باستعمال الحاويات، نظرا لسرعة مناولة الحاويات وضعف عمليات الفحص التي تخضع لها الحاويات، حيث يقدر خضوع 2% فحسب من مجموع حاويات

الشحن لعمليات الفحص.¹

بالإضافة إلى ما سبق، نجد أن تلك الاتفاقيات الثنائية والإقليمية لا تغطي مساحة واسعة من البحر في قمع جريمة الاتجار، فهي محصورة في منطقة البحر الكاريبي وبعض المساحات البحرية المحيطة بالمجموعة الأوربية، ومن ثم ينجح الكثير من المهربين في الإفلات من العقاب، نظرا لكثرة وتنوع الدروب البحرية التي يسلكونها في الاتجار بالمخدرات، كما هو الحال بالنسبة لدرب بحر البلقان، ودرب المحيط الأطلسي في اتجاه غرب إفريقيا.²

هذا القصور الذي ميز النظام القانوني الدولي لمكافحة التهريب البحري للمخدرات، دفع بالأستاذة *Valérie Boré Eveno* إلى تبني الإقتراح الذي تقدم به قضاة الغرفة الكبرى للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بمناسبة فصلهم في قضية *Medvedyev* ضد فرنسا، المتضمن إدخال استثناء جديد على قانون دولة العلم في أعالي البحار في سياق مكافحة الاتجار بالمخدرات، حيث تقول المحكمة أنه: "نظرا لخطورة وحجم المشكلة التي يشكلها الاتجار غير المشروع بالمخدرات، فإن تطور القانون الدولي العام في اتجاه تكريس المبدأ القائل بأن جميع الدول سيكون لها ولاية قضائية استثناء على قاعدة دولة العلم، من شأنه أن يشكل إحرارز تقدم كبير في مكافحة هذا النشاط غير القانوني، وأن يجعل القانون الدولي لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات يتماشى مع ما هو موجود منذ زمن طويل فيما يتعلق بالقرصنة."³ فالمحكمة الأوروبية تدعو بوضوح إلى تعديل

¹ - مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة و منظمة الجمارك العالمية، لمحة مركزة عن برنامج مراقبة الحاويات، 2016، متوفر على الرابط الإلكتروني:

https://www.unodc.org/documents/middleeastandnorthafrica//CCP/1904616_CCP_Focus_Sheet_A_ebook.pdf

² - لمزيد من التفاصيل حول الدروب البحرية لتهريب المخدرات يراجع:

- تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام 2016، ص 92.

- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة، تقرير المخدرات العالمي لعام 2013، ص 92.

³ - " Au regard tant de la gravité que de l'ampleur du problème posé par le trafic de stupéfiants, une évolution du droit international public qui consacrerait le principe selon lequel tous les Etats auraient compétence par exception à la règle de l'Etat du pavillon constituerait une avancée significative dans la lutte contre cette activité illicite. Cela permettrait d'aligner le droit international relatif au trafic de stupéfiants sur ce qui existe déjà depuis longtemps pour la piraterie."

- *Medvedyev et autres C France*, Requête n° 3394/03, Cour européenne des Droits de l'Homme, Grand Chambre, 29 mars 2010, Para. 101.

القانون الدولي للبحار بما يتلاءم مع تحدي مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى إنشاء "ولاية قضائية عالمية" حقيقية في هذا المجال.

وعلى الرغم من أهمية هذا الإقتراح في معالجة مشكلة الإختصاص القضائي بنظر جرائم تهريب المخدرات بأعالي البحار، و الذي يتطلب تغييرات للنصوص السارية حالياً - لاسيما المادتين 108 و 110 من اتفاقية UNCLOS و المادة 17 من اتفاقية فيينا لعام 1988-، إلا أن مراجعة هذه الاتفاقيات مرهقة للغاية وينطوي على مخاطر كبيرة حيث أن أي تعديل لتلك الأحكام يؤدي إلى كسر التوازنات الرئيسية التي بني على أساسها القانون الدولي للبحار،¹ الذي يهدف إلى إقامة نظام قانوني للبحار والمحيطات يتسم بالإنصاف والكفاءة مع إيلاء المراعاة الواجبة لسيادة كل دولة،² فمهمته الرئيسية تحديد حقوق وواجبات الدول على المساحات البحرية وتقسيمها، وليس مكافحة الجرائم الدولية.

كما أن القول بوجوب تعديل القانون الدولي لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات بما يتماشى مع ما هو موجود منذ زمن طويل فيما يتعلق بالقرصنة، يؤكد إغفال قضاة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لحقيقة ظاهرة القرصنة البحرية آنذاك، فقد شهدت تلك السنوات تزايد غير مسبوق لأعمال القرصنة البحرية خاصة قبالة السواحل الصومالية،³ وهذا بالرغم من اعتراف القانون الدولي العرفي والإتفاقي للدول بالولاية العالمية بنظر تلك الجرائم،⁴ فهذا المبدأ لم يفيد في الحد من ظاهرة القرصنة البحرية، و بالقياس لا يمكن الاعتماد عليه لزيادة فعالية النظام القانوني لقمع التهريب البحري المخدرات.

وكذلك الأمر بالنسبة للإقتراح المتعلق بالمطاردة الحثيثة العكسية للسفن، فهذا إجراء استثنائي أقره مجلس الأمن عند تصديه لظاهرة القرصنة البحرية قبالة السواحل الصومالية، حيث أن عام 2008 للدول التي تتعاون مع الحكومة الاتحادية الانتقالية بدخول المياه الخاضعة لسيادة الصومال من أجل قمع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر،⁵ غير أن تطبيق هذا الإجراء لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات أمر بالغ الصعوبة و بعيد المنال، ذلك أن المجلس عند إصداره لذلك التفويض فقد تصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق، بعد

¹ - Valérie BORÉ EVENO, Op.Cit, P. 77.

² - راجع الفقرة 4 من ديباجة اتفاقية UNCLOS.

³ - فقد أشار تقرير المكتب البحري لعام 2009، إلى انتشار القرصنة في بحر الصين و مضيق ملقا و خليج عدن و المياه المقابلة لسواحل الصومال و في منطقة غرب إفريقيا، حيث بلغ عدد الحوادث سنة 2009 ما يقارب 406 حالة هجوم، شهدت منطقة القرن الإفريقي نصف تلك الهجمات، حيث عرفت منطقة خليج عدن 116 حالة هجوم، في حين تم تسجيل 80 حادث قرصنة قبالة السواحل الصومالية.

- IMB, Piracy and Armed Robbery Against Ships, Annual Report, 2009 , PP.5-6.

⁴ - راجع المادة 105 من اتفاقية UNCLOS.

⁵ - راجع قرار مجلس الأمن رقم 1816(2008) الذي أصدره بتاريخ 2 جوان 2008، في الوثيقة: S/RES/1816(2008)

تكييفه لأعمال القرصنة قبالة السواحل الصومالية على أنها تهديد غير مباشر للأمن و السلم الدوليين،¹ و هو الأمر الذي لا يمكن إعماله في مكافحة تهريب المخدرات، فبالرغم من الطابع الدولي لهذه الجريمة إلا أنها لم تصل إلى حد الجريمة التي تهدد الأمن و السلم الدوليين.

وخلصة القول أنه بالرغم من صعوبة اعتماد هذين الاقتراحين كما سبق ذكره، إلا أن إعمالهما سيساهم بدون شك في تجنب النظام القانوني الدولي المعني النقد الذي كان موجه إليه، ولكن بآثار تهز كيان القانون الدولي للبحار. وعليه بدل من التفكير في تعديل أحكام القانون الدولي للبحار لقمع تهريب المخدرات، وجب تشجيع الدول لإبرام اتفاقيات ثنائية و إقليمية تسهل عمليات اعتراض السفن المتورطة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات، و ذلك من خلال تحسيسها بخطورة جريمة التهريب البحري للمخدرات على المجتمع الدولي.

خاتمة

يتضح من دراسة موضوع النظام القانوني لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات عبر البحر، أن هناك عقبات قانونية تقوض جهود الدول المشاركة في مكافحة تهريب المخدرات عبر البحر، فرضها مبدأ السيادة الذي بالغ القانون الدولي للبحار في تعظيمه، وذلك من خلال التطبيق الصارم لمبدأ تقرد قانون دولة العلم بالاختصاص في أعالي البحار وسيادة الدولة الساحلية على مياهها الإقليمية.

وكنتيجة لذلك، تحملت الدول المسؤولية ودخلت في ترتيبات واتفاقيات ثنائية وإقليمية من أجل تذليل تلك العقبات، ونجحت إلى حد بعيد في التأثير على مفهوم السيادة البحرية للدول سواء على سفنها أو أقاليمها، حيث أصبح من الممكن ضبط السفن المرتكبة للجرم داخل المياه الإقليمية للدولة الساحلية من دون أي اعتراض من جانبها، والصعود إلى السفن في أعالي البحار بموجب إذن مسبق من دولة العلم، وبالرغم من هذا النجاح إلا أنه بقي منقوصاً بالنظر إلى حجم التهديد الذي يشكله هذا الجرم.

وعليه ذهب بعض الفقهاء و القضاة إلى القول أن الحل يكمن في طيات الأساس القانوني للمكافحة المتمثل في اتفاقية UNCLOS، وذلك بإعادة تكييف أحكامها مع التحديات التي فرضها هذا التهديد، باعتماد نهج جديد لامتيازات الدولة في المناطق البحرية يكرس اقتراحين مكملين، الأول يتعلق بضرورة سن استثناء دولي جديد على اختصاص قانون دولة العلم في أعالي البحار لمكافحة الاتجار بالمخدرات، وإعمال مبدأ الاختصاص العالمي في هذه المنطقة على غرار ما هو معمول به في مكافحة القرصنة البحرية، أما الإقتراح الثاني فيتمثل في السماح بالمطاردة الحثيثة العكسية للسفن التي يشتبه في حملها لشحنات المخدرات حتى في المياه الخاضعة لسيادة الدولة الساحلية والتي تعتبر ملجأ للمتجرين.

¹ - راجع الفقرة 12 من ديباجة قرار مجلس الأمن رقم 1816 (2008)، في الوثيقة السابقة.

غير أن الأخذ بهذين الاقتراحين أمر بالغ الصعوبة و بعيد المنال في الوقت الحاضر، لذلك لم يتبقى سوى العمل على تشجيع الدول لإبرام اتفاقيات ثنائية وإقليمية لحظر التهريب البحري للمخدرات، في إطار الإحترام التام للأساس القانوني الدولي لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات عبر البحر. و إن كان هناك بعض القصور فهذا حال جل الأنظمة القانونية على اختلافها الدولية و الوطنية.